A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/382
19 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

تنفيذ الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠ بشأن تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى وفود البلدان النامية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - لاحظت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لدى مناقشتها في دورتها الثالثة والعشرين (١٩٩٠) موضوع عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، أن الأنشطة المقترحة من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والمتصلة بتدريس القانون التجاري الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وتعزيزه ستعم آثارها في جميع المناطق، ولكن ستكون أهميتها أكبر ما يمكن في البلدان النامية. وبنفس الروح، قدم اقتراح مفاده أنه ينبغي بذل محاولة لإيجاد طريقة لتمويل سفر الخبراء من البلدان النامية، ولا سيما الخبراء من الدول الأعضاء في اللجنة، الى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، بحيث تكون تلك الدول في موقف أفضل للإسهام بنشاط في وضع القانون التجاري الدولي.

٢ - وعملا بطلب أعربت عنه الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٤٢/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا (A/46/349)، يحلل السبل الممكنة لتقديم المساعدة الى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، وبوجه خاص، أقل البلدان نموا، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموما، عملا بالجزء التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

* A/51/150.

96-24680 200996 200996 ../..

9624680

٣ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين القرار ٥٦/٤٦ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي طلبت فيه "الى اللجنة الخامسة أن تنظر، من أجل كفالة المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء، في منح مساعدة للسفر، في حدود الموارد القائمة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، وكذلك، على سبيل الاستثناء، لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة، بناء على طلبها، وبالتشاور مع الأمين العام، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة".

٤ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، القرار ٣٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار إلى "اللجنة الخامسة، من أجل كفالة المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء، أن تواصل النظر في منح مساعدة للسفر، في حدود الموارد القائمة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، وكذلك، بصفة استثنائية، للبلدان النامية الأخرى الأعضاء في اللجنة إذا طلبت ذلك، بالتشاور مع الأمين العام، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة".

٥ - واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد جاء في فقرتيه ٥ و ٦ ما يلي:

["إن الجمعية العامة،]

...

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا مستقلا للجنة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛

"٦ - تقرر، من أجل كفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها داخل اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود

الموارد القائمة، الى أقل البلدان نموا من أعضاء اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام".

٦ - واعتمدت الجمعية العامة، في الدورة التاسعة والأربعين، القرار ٤٩/٥٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقد جاء في فقراته من ٦ إلى ٨ ما يلي:

["إن الجمعية العامة،]

...

"٦ - ترحب بإنجاز إنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها، وبالتشاور مع الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

"٧ - تناشد الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني المشار اليه في الفقرة ٦ أعلاه، من أجل كفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛

"٨ - تقرر، من أجل كفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها داخل اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد القائمة، الى أقل البلدان نموا من أعضاء اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام".

٧ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٨ من ذلك القرار. وعملا بهذا الطلب، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقريرا (A/50/434) أبلغ فيه الجمعية العامة بأنه حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لم تقدم الدول الأعضاء أي تبرعات للصندوق الاستئماني. وفيما يتعلق بالنظر، في اللجنة الرئيسية المختصة، في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد القائمة، إلى أقل البلدان نموا من أعضاء في اللجنة، فقد جاء في الفقرة ١٠ من التقرير أن "الجمعية العامة قد تود أن تحيط علما بهذا التقرير وبذلك تُنهي نظرها في المسألة".

٨ - واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، القرار ٤٧/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي جاء في فقرتيه ٨ و ٩ ما يلي:

["إن الجمعية العامة،]

...

"٨ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني [...]؛

"٩ - "تقرر، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛"

٩ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٩ من ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير عملا بذلك الطلب.

ثانيا - الصندوق الاستئماني

١٠ - إن الأمين العام مسؤول عن استخدام الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية التي هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وسيتولى إدارة الصندوق، وفقا للولاية الممنوحة له، المستشار القانوني بوصفه مدير برامج الصندوق الاستئماني.

١١ - وقد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بأنه حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تلقى الصندوق الاستئماني تبرعات يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٣ دولار من حكومتي كمبوديا وكينيا.

ثالثا - مواصلة النظر في اللجنة الرئيسية المختصة

١٢ - يشير الأمين العام إلى أن الجمعية العامة لم تنه نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة، في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى أقل البلدان نموا التي هي أعضاء في اللجنة، وأن هذه المسألة يجري النظر فيها في إطار الاستعراض العام الذي تقوم به الجمعية العامة لترتيبات السفر الخاصة بالأمم المتحدة. وبالتالي فقد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقرير الحالي، وقد تود، لدى الانتهاء من نظرها في هذه المسألة، أن تطلب الى الأمين العام تقديم تقارير حسب المقتضى، عن التدابير اللازمة لتنفيذ المقررات التي قد ترغب الجمعية العامة اتخاذها.

- - - - -